

للمنسخة word الكاملة القابلة للنسخ والتعديل علي المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه
النسخة للإطلاع فقط

أركان جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فني ٠١ صفحة رقم ٥٣٤

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٥٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: أركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

يكفى لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، و كلا الحالين يتحقق بإتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه . فمتى كان الحكم الذي أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت عليه أنه جثم على المجنى عليها و هي نائمة و رفع جلبابها و أدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه في فرجها من الخارج حتى أمني ، فإستغاثت بوالدتها التي كانت تنام بجوارها - فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التي دانه فيها .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠)

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فني ٠١ صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٥٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: أركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

متى كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم هي أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه في دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٥٠)

الطعن رقم ٣٦٢ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٨٢

بتاريخ ١٩٥٠-٠٥-٢٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هي أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت وإستعانت وضع يده على فمها و مزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة .

الطعن رقم ٤١٨ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ١٩٥٠-٠٥-٠١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى في قوله إنه بينما كانت المجنى عليها تسير في صحبة زوجها و كان المتهم يسير مع لفييف من الشبان ، و تقابل الفريقان و كان المتهم في محاذاة المجنى عليها و على مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها و ضغط عليه بين أصابعه ، فإنه يكون بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، و من عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه .

(الطعن رقم ٤١٨ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١/٥/١٩٥٠)

الطعن رقم ١٦٦ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٨٩

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٥١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

متى كانت الواقعة الثابتة هي أن المتهم إنما توصل إلى واقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكنت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧-١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٥١)

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢١ مكتب فني ٠٣ صفحة رقم ٤٤٠

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٥٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها و تقبيله إياها و إمساكه بشديها يتحقق به جنابة هتك العرض بالقوة لما في ذلك من مباغتتها بالإعتداء المادي على جسمها في مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٥٢)

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢١ مكتب فني ٠٣ صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٥٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق و ضغط اليها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما في ذلك من مباغتته المجنى عليها بالإعتداء المادى على جسمها في موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

(الطعن رقم ١١٢٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/٤/٢)

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فى ٠٣ صفحة رقم ٧٨٨

بتاريخ ١٩٥٢-٠٤-٠٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد إرتكب الفعل المادى المكون لها و هو عالم بأنه مغل بالحياء العرضى لمن وقع عليه .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

الطعن رقم ٠٨٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فى ٠٤ صفحة رقم ٩٧٨

بتاريخ ١٩٥٣-٠٦-١٥

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا كانت محكمة الموضوع - فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى - قد إستظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض و أثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها " إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول

"الطاعن" مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس و النيابة و قاضى التحقيق ،

و بجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى أثار إشمئزازها وإستنكارها فى أول مرة و دفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة " فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من إنتفاء ركن إستعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكنت عندما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به .

(الطعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٥٣)

الطعن رقم ٩٦٢ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ . صفحة رقم ١٢

بتاريخ ١٩٥٤-١٠-٠٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلاً ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه ، و أمسكها من صدرها و من كتفها ، و جذبها إليه و راودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء إن رفضت ، فإستغاثت ، فإعتدى عليها بالضرب - فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الإعتداء على عرضها هو مما يחדش حيائها و يمس عرضها ، و يجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٤/١٠/١٩٥٤)

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ . صفحة رقم ٣٦١

بتاريخ ١٩٥٤-١٢-٢٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو حباً للإنتقام .

(الطعن رقم ١٥١٠ سنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٤)

الطعن رقم ٧٢٩ . لسنة ٢٥ مكتب فني ٠٦ . صفحة رقم ١٣٨٧

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٥٥

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

يكفى لتوافر ركن القوة في جريمة هتك عرض أن يثبت بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها أو بغير رضائها ، و كلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥)

الطعن رقم ١٢٣٣ . لسنة ٢٥ مكتب فني ٠٧ . صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

هتك العرض هو كل فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها و عوراتها
و يחדش عاطفة الحياء عندها .

الطعن رقم ١٢٣٣ . لسنة ٢٥ مكتب فني ٠٧ . صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إذا كان ما أثبتته الحكم في حق المتهم يدل بذاته على أنه إرتكب الفعل و هو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائي في جريمة هتك العرض .

الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ مكتب فني ٠٨ صفحة رقم ٨٦

بتاريخ ١٩٥٧-٠١-٢٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوارته و يחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٥٧)

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٩ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ١٩٥٨-٠٣-١٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغطة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل هو مما

يخدش حياء المجنى عليها العرضى و قد إستطال إلى جسمها و بلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٣/١٧)

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ١٩٥٨-٠١-٢٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

مى كان المتهم قد باغت المجنى عليها و هى مريضة و مستلقية فى فراشها و كم فاها بيده و إنتزع سروالها ثم إتصل بها إتصلاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة ، فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون

العقوبات ، أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/١/٢٧)

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٥٩

بتاريخ ١٩٥٨-٠٦-١٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يقتصر ركن القوة فى جنائية هتك العرض على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة و قرنه بها فى النص و بذلك أراد أن يعتبر الفعل جنائية كلما أرتكبت ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضاها ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى و المباغطة و إستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٥٨)

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨٣

بتاريخ ١٦-٢-١٩٥٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إذا أثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالماً أن لاحق له فيها وقد ضبط البوليس المبلغ على إثر إستلامهما إياه و أنهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها و النيل من سمعتها و سمعة شقيقتها و سمعة المحل الذى تزاوّل عملها فيه ، و كانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى إستخلصته المحكمة ، و كان مفاد ما أثبتته الحكم من حضورهما معاً إلى محل المجنى عليها فى أول الأمر ثم إلى محل " الأميريكين " الذى إتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو إنصراف نيتهما إلى أخذ هذا المال ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٥٩)

الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٧

بتاريخ ١٢-١-١٩٥٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرض على صونها و حجها عن الأنظار ، و لو لم يقتزن ذلك بفعل ماذى آخر من أفعال الفحش ، كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً .

(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٥٩)

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم - فى جريمة الوقاع - قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى قوله

" أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعها ، و أدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها و ألقاها على الأرض و هدها بمطواة كان يحملها و ضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له " فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها و أن بنیان المتهم الجسمانى فوق المتوسط و أنه يمكنه مواجهة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها و خاصة منطقة الفخذ من الإصابات و خلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبذل مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها إستسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح و هذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم و يتوافر به ركن الإكراه و عدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٥٩)

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٥٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام و فى وحشة الليل و فى مكان غير أهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

الطعن رقم ٥٠٣ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٧

بتاريخ ١٩٦١-٠٦-٢٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع فعل أى مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه و يستطيل إلى جسمة و يقع على عورة من عوراته و يחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه - و وضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه و فيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك فى إخلاله بحيائه العرضى .

الطعن رقم ٥٠٣ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٧

بتاريخ ١٩٦١-٠٦-٢٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع يعد عورة ، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الإنتقام .

الطعن رقم ٩٩١ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٤٥

بتاريخ ١٩٦٢-٠٢-١٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها و لو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعاً ، و من ثم فإن خلع سروال المجنى عليها و كشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم و أثبت الحكم و قوعه منه .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٢/٢/١٩٦٢)

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٨

بتاريخ ١٩٦٣-٠١-٢٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مغل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، و يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو إذن يمكن أن يقع من عنين يفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على إلية المجنى عليه و احتضنه و وضع قبله فى يده ، وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك و جاء إستخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغاً ، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٥٤

بتاريخ ١٩٦٣-٠٣-٢٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن ركن القوة فى جنابة هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة و قرنه بها فى النص ،

و بذلك أراد أن يعتبر الفعل جنائية كلما إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضاء ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد - المباغته لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح .

الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٢٥٤

بتاريخ ١٩٦٣-٠٣-٢٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و يחדش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، و لا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ١٩٦٣-١٠-٢١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرس على صونها و حجيمها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلفه كل إنساس و كيانه الفطرى .

الطعن رقم ٦٨٣ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ١٩٦٣-١٠-٢١

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل و نتيجته ، و لا عبء بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب و لو لم يقصد الجاني بهذه الفعل إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه أو ذويه .

الطعن رقم ٦٨٣ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ١٩٦٣-١٠-٢١

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن ركن القوة و التهديد في جريمة هتك العرض و ركن الإكراه في جريمة إغتصاب السندات و الشرع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً لإرتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣١٨

بتاريخ ١٩٦٤-٠٤-١٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . و عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا في سن الطفولة لا يعتد به بتاتاً لإنعدام التمييز والإرادة . فإذا كانت محكمة ثاني درجة قد أوردت في مدونات حكمها أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ - ١٠ سنوات و أن نموه العقلي متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات " إلا أنها لم تبد رأياً فيما نقلته عن التقرير الطبي الشرعى خاصاً بتأخر نمو المجنى عليه العقلي و أثر ذلك في إرادته و رضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فى ١٥ صفحة رقم ٨٠٥

بتاريخ ١٩٦٤-١٢-٠٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز و العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل في خلقه كل انسان و كيانه الفطرى . فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجه ، و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)

الطعن رقم ٤٣٨ . لسنة ٣٦ مكتب فى ١٧ صفحة رقم ٦٧٤

بتاريخ ١٩٦٦-٠٥-٢٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جنائية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون . و ركن القوة أو التهديد فى تلك الجنائية لا يقتصر على إستعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح .

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فى ١٨ صفحة رقم ١٢٠٨

بتاريخ ١٩٦٧-١٢-٠٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذ سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى إحتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها - و هو ركن من أركانها ، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم ، أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، و التى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لصالح المتهم و بتضييق ضد مصلحته .

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فى ١٩ صفحة رقم ١١٢٩

بتاريخ ١٩٦٨-١٢-٣٠

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل محل بالحياء العرضى للمجنى عليه و يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوارته و

يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه دون رضا حتى كشف جزءاً من جسمه و لما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضا و وضع فيها قبله حتى أمني ، و كانت هذه الملامسة - و إن لم تقع في موضع يعد عورة - فيها من الفحش و الخدش بالحياة العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة - فإن ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون .

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٩

بتاريخ ١٩٦٨-١٢-٣٠

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه .

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٩٧٠-٠٣-١٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول الواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما أثبتته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها ، مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٦-٣-١٩٧٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٦-٣-١٩٧٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٣

الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب و لو لم يقصد الجاني بفعلته إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها ، و لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٥١

بتاريخ ٨-٣-١٩٧٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٤

من المقرر أن هتك العرض ، هو كل فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل

المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه و باقى شهود الحادث ، و أطرح ما ورد بالتقرير الطبى الإبتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من أية آثار تدل على وقوع الجريمة ، مبرراً إطرأحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول إحتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ و كاف لحمل قضائه و يتفق و صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٨/٣)

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ١٩٧٠-٤-٠٥

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة و لو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للأداب . و إذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شاعراً فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها و مؤدياً إليه حالاً ، و كان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى و أنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، و عندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو " بنطلونه " - و أقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث و أمسك بالمجنى عليه و قبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال و هل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالاً و مباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث يعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً من خطئه فى تطبيق القانون معيياً بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٥/٤)

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٨

بتاريخ ١٩٧١-٠١-٠٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن أدخل في روع المجنى عليهن مقدرته على معالجتهم من العقم عن طريق الإستعانة بالجن ، أنزل عن المجنى عليها الأولى سرورها ووضع يده في فرجها ، و تحسس بطن الثانية و ثديها ، و أمسك ببطن الثالثة ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ، كاف و سائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، و لتوافر القصد الجنائي فيها ، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد ، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، و هو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى ، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك .

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ١٩٧١-٠٤-١١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن جريمة هتك العرض تتم قانوناً بكل مساس بما في جسم المجنى عليها من عورات و لو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك .

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥٨

بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-١١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٧

مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه في جريمة هتك عرضه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض

بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة من عنصر الإكراه و أطرحه في قوله " جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرهاً عنه فقد ألقى به على الأرض و أمسك بيديه و جنم فوقه و كم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته و تمكن بهذا القدر الهائل من الإكراه من هتك عرضه و قد بادر بإبلاغ والدته عن المتهم لما رأت حاله مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه و لا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود إصابات بالمجنى عليه في موضع آخر من جسمه إذ العنف الذي أتاها المتهم معه لم يكن من شأنه أنه يترك به آثار جروح أو إصابات و إن شل مقاومته فقد كان المجنى عليه غض العود واهن البنية مما يتوافر معه عنصر الإكراه اللازم توافره في حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات " . و كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتوافر به ركن القوة في هذه الجريمة و كانت الأدلة التي ساقها التدليل على ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٧٣)

الطعن رقم ١١٥ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٤٣٦

بتاريخ ١٩٧٣-٠٣-٢٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية ، بل يكفي إثبات الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضي للمجنى عليه بغير رضائه . و لما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجنى عليه ، و كان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه و أغلق بابه ثم كم فاهها بيده و هدها بذبحها إن إستعانت ثم خلع عنها سروالها و رقد فوقها و حك قضيبه بين فخذيها حتى أمنى ، فإن هذا الذي أثبتته الحكم يكفي لإثبات توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض - و لا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً متى كان فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

الطعن رقم ٤٨٨ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢

بتاريخ ١٩٧٣-٠٦-٢٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٩٦ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩١

بتاريخ ١٩٧٣-١٢-١٠

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مدوناته أخذاً من أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها أن الطاعن و هو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد إستدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة و خلع عنه سرواله و أرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكياً و بادر بإبلاغ بعض زملائه و خاله ، فإن هذا الذى أوردته الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة .

الطعن رقم ٩٩٦ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩١

بتاريخ ١٩٧٣-١٢-١٠

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة في جريمة هتك العرض على إستقلال متى كان ما أوردته الحكم من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٢٧

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٧٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه و باقي شهود الحادث و أطرح بالتقرير الطبي الشرعى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من أية آثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث مبرراً لإطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفي بذاته حصول إحتكاك خارجي بالصورة التي رواها المجنى عليه فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغ و كاف لحمل قضائه و يتفق صحيح القانون .

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٢٨

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة " ٢٣٠ ع " كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار في الرضا و عدمه سواء أكان هذا المؤثر آتياً من قبل الجاني كالتهديد و الإسكار و التنويم المغناطيسى و ما أشبه أم كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء و ما أشبه .

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٢٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار في التسليم في نفسها لزوجها و عدم التسليم . بل هي مجبرة بحكم عقد الزواج و بحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب . و ليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى و إلا كان له حق تأديبها . و للزوج في الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركته الزوجة و لا إطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته و جهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثير بذلك الإكراه الأدبي الواقع عليها من قبل عقد الزواج و الشرع المانع لها من حرية إختيار عدم الرضا إن أرادته و إذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الإستمتاع ، و كتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قابضداً ، ثم واقعها و ثبت بطريقة قاطعة أنها عند الواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، و ثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لإمتنعت عن الرضاء له ، كان وقاعه إياها حاصلأً بغير رضاها . و حق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة " ٢٣٠ ع " . لأن رضاءها بالواقع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق و هي تجهله .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٢٨)

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢١

بتاريخ ١٩٧٦-٠٢-١٥

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم برر قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : " إن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة و مخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية و الخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل إن ذلك أمر طبيعى بينهما و يترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء و يجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون " . لما كان ذلك ، و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجها عن الأنظار و لو لم يقترب ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا

يجوز العبث بحرمتها و التي هي جزء داخل في خلقة الإنسان و كيانه الفطرى و كان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها و أحدثت بمنطقة غشاء البكارة و الشرج و الإليتين حروفاً متقبيحة نتيجة كي هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض .

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢١

بتاريخ ١٩٧٦-٠٢-١٥

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إذا كان العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية تبيح في حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثير المعاقب عليه قانوناً ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعدياً منافياً للأداب و يعتبر في القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب و لو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الإعتداء على عورتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد إنطوى على فساد في الإستدلال يعيبه و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٧٦)

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ١٩٧٧-٠١-١٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صحتها و

حجبها عن الأنظار و لو لم يقتزن ذلك بفعل مادی آخر من أفعال الفحش لما فی هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضی للمجنی علیه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها و التي هي جزء داخل في خلقه كل إنسان و كيانه الفطري ، و أنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليه .

(٣) يكفى لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه . و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات التي إطمأن إليها و التقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة و طرحها و خلع عنها سروالها و كشف عن موضع العفة فيها و وضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن و جرحاً سطحياً بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . و لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على إستقلال متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(٣) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت و بيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداها و لها في ذلك أن تأخذ بأقوله في أية مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك و دون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل في الأوراق .

(٤) التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

(٥) إن في إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع .

(٦) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها و إقتنعت بصدورها عن من نقلت عنه فلا وجه لتعيب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الإدلاء بها إليهم - على فرض صحة ما يقوله الطاعن في طعنه - إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالها في التحقيقات مغايراً لما إستند إليه الحكم من أقوال نقلت عنها لأن العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة فيما إستخلصته من أقوالهم التي أنست الصديق فيها و إقتنعت بصدورها عن من نقلت عنه .

(٧) أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا على الألفاظ و المبانى و بذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان و الدة المجنى عليها إنها كانت منهارة في حين أنها قررت في التحقيقات أن إبنيتها كانت مضطربة و خائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد و هو أن المجنى عليها كانت في حالة نفسية سيئة .

(٨) لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من إنغماس الأظافر بالجسم أما الجرح الخدشى السطحي و كذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الإيلاج و أن غشاء بكارتها سليم و كان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج بالقبل و إنما بدفع الأصبع في موضع العفة و هو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلاً عن إبنته بأن الطاعن وضع أصبعه في فرجها فإن ما يثيره الطاعن في خصوص التناقض بين الدليلين القولى و الفنى يكون على غير أساس .

٩) لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم بإيراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها و التي تنفي التهمة عنه .

١٠) الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعي لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تلفيق التهمة و في سائر مناحي طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدي لها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٧٧)

الطعن رقم ٨٦٥ . لسنة ٤٦ مكتب في ٢٨ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

١) من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحصر على صوتها و حجها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها و التي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطري ، و أنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليه .

٣) يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه . و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات التي إطمأن إليها و التقرير الطبي الشرعي أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة و طرحها و خلع عنها سروالها و كشف عن موضع العفة فيها و وضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن و جرحاً سطحياً بالفرج فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . و لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على إستقلال متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

٣) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت و بيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن توردها منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداها و لها في ذلك أن تأخذ بأقوله في أية مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك و دون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل في الأوراق .

٤) التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

٥) إن في إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضي الموضوع .

٦) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها و إقتنعت بصدورها عن نقلت عنه فلا وجه لتعيب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الإدلاء بها إليهم - على فرض صحة ما يقوله الطاعن في طعنه - إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالها في التحقيقات مغايراً لما إستند إليه الحكم من أقوال نقلاً عنها لأن العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة فيما إستخلصته من أقوالهم التي أنست الصدق فيها و إقتنعت بصدورها عن نقلت عنه .

٧) أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعاني لا على الألفاظ و المباني و بذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان و الدة المجنى عليها إنها كانت منهارة في حين أنها قررت في التحقيقات أن إبنها كانت مضطربة و خائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد و هو أن المجنى عليها كانت في حالة نفسية سيئة .

٨) لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي أن بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من إنغماس الأظافر بالجسم أما الجرح الخدشي السطحي و كذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الإيلاج و أن غشاء بكارتها سليم و كان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج بالقبل و إنما بدفع الأصبع في موضع العفة و هو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلاً عن إبنته بأن الطاعن وضع أصبعه في فرجها فإن ما يثيره الطاعن في خصوص التناقض بين الدليلين القولي و الفنى يكون على غير أساس .

٩) لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها و التي تنفى التهمة عنه .

١٠) الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعي لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تلفيق التهمة و في سائر مناحي طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/١/١٧)

الطعن رقم ١٨٨ . لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٥٢٤

بتاريخ ١٩٧٨-٠٥-٢١

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد - الذى يميز جنائية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على إستعمال القوة المادية فحسب ، بل إنه يتحقق كذلك بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه و من بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . و لما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض و أثره فى إرادة المجنى عليه ، توصلاً للكشف عن توافر رضاه الصحيح - الذى يجب تحقيقه لإنتفاء ركن القوة أو التهديد الذى إستبعده الحكم - أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى التسبيب يوجب نقضه و الإحالة و ذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٧٨)

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فى ٣١ صفحة رقم ٧١

بتاريخ ١٩٨٠-٠١-١٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٥

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل و الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الإنثى عن المكان الذى خطف منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغيرير بالمجنى عليها و حملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إررتها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركنى التحيل و الإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، و كان تقدير توافر ركن التحيل أو الإكراه فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام إستدلالتها سليماً ، و كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستغل على جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، و يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها و بغير رضاها و لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . و هو الحال فى الدعوى

المطروحة - على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٨٠)

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٢٣١

بتاريخ ١٩٨٠-٠٢-١٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٤

لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه أثراً فم جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-١٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٤

ركن القوة في جريمة واقعة الأذى بغير رضاها . يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة . لما كان ذلك و كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثاني و زميلاً له قد هدد المجنى عليها ... بقتل وليدها الذي كانت تحمله أن لم يستجب لرغبتها في واقعتها مما أدخل الفزع و الخوف على قلبها - بعد أن انفردا بها في قلب الصحراء - خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف . فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جناية الواقعة .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٨٠)

الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٤٩

بتاريخ ١٩٨١-٠١-١١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٥

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً لإرتكاب الجريمة و أن رضاء الصغير الذي لم يبلغ السابعة - كما في الدعوى المطروحة - غير معتبر قانوناً ، و يعد هتك عرضه جنابة هتك عرض بالقوة و لو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في ضوء الواقعة التي إعتنقها المحكمة و إقتنعت بها و لا في قضائه بالإدانة إستناداً إلى أقوال شاهدي الإثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الإصابات ، و لا تعدو منازعة الطاعن في هذا الصدد أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الإدلة التي إطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١١/١/١٩٨١)

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٥٤٦

بتاريخ ١٩٨١-٠٥-٢٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٤

لما كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة في جنابة الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه . و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التي إطمأنت إليها أنها لم تقبل واقعة الطاعن لها و أنه جذبها من ذراعها و كتفها و أدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرهاً عنها فإن هذا الذي أورده

الحكم كاف لإثبات توافر جريمة الواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير
سديد .

الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ١٩٨٢-٠٢-٠٨

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٣

ركن القوة في جنابة الواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصدة
من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة .

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-١٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

لما كان صدر المرأة و ثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد و يعد من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمسأكه بالرغم عنها و بغير
إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يחדش حياءها و يمس عرضها و يعتبر هتك عرض ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد يكون
غير سديد ، على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها .

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-١٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف على عودة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء و العرض درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق .

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٣٥٤

بتاريخ ١٩٣١-١١-١٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إذا قرر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى على شخص متهم بختف طفل - و أراد فى قراره أن ينفى عن المتهم توفر القصد الجنائى لديه فأتى بما يصح أن يستفاد منه أنه خلط بين القصد الجنائى و بين الباعث و لكن كان المفهوم من مجموع عبارة القرار أن مراده إنما هو التدليل على إنتفاء القصد الجنائى و إن كان قد ألم بالباعث الذى دفع الجانى إلى إرتكاب فعلته على سبيل تأكيد هذا الإنتفاء الذى هو كل مرماه ، فلا وجه للإعتراض على هذا القرار .

الطعن رقم ٠٩٧٦ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٢٧

بتاريخ ١٩٣٢-٠١-٠٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

كل مساس بما في جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكاً للعرض . فمن يطوق كتفى امرأة بذراعيه و يضمها إليه يكون مرتكباً لجناية هتك العرض . لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها و يمس منه جزءاً هو لا ريب داخل في حكم العورات . و في هذا ما يكفي لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم في عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياء المجنى عليه العرضي .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٩٣٢/١/٤)

الطعن رقم ٣٥٦ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ١٩٣٤-١٠-٢٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض . و المرجع في إعتبار ما يعد عورة و ما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجاري و أحوال البيئات الإجتماعية . فالفتاة الريفية التي تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن في تقبيلها في وجنتها إخلالاً بحيائها العرضي و إستطالة على موضع من جسمها تعدده هي و مثيلاتها من العورات التي تحرص على سترها ، فتقبيلها في وجنتها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخالفاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

الطعن رقم ١٥١٨ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٩٣٤-١٠-١٥

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفاً في حكم العورات ، و كذلك الأفعال الأخرى التي تصيب جسمه فتخدش حيائه العرضي لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فإذا قاد المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب و النوافذ ، و قبله أحدهما في وجهه ، و قبله

الثانى على غرة منه في قفاه و عضه في موضع التقبيل ، فهذا الفعل لا يعتبر إذن هتك عرض و لا شروعاً فيه ، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٣٤)

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ١٩٣٤-١٠-٢٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه ، بل يكفى في توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض ، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم إحتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً و إستلقى فوقها ، فذلك يكفى لتحقيق جريمة هتك العرض ، و لو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤)

الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٨٧

بتاريخ ١٩٣٥-٠٦-٠٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن كل مساس بما في جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض ، لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . و ثدى المرأة هو من العورات التى تحرس دائماً على عدم المساس بها ، فإمسাকে بالرغم منها و بغير إرادتها يعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٩٣٥/٦/٣)

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٨٨

بتاريخ ١٩٣٥-٠٦-٠٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي ، لا فرق في ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية ، و بين أن تقع و الأجسام مستورة بالملابس ، ما دامت قد إستطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة . فإلتصاق المتهم عمداً بجسم الصبي المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبي يعتبر هتك عرض معاقباً عليه بالمادة ٢٣١ عقوبات . و مفاجأة المتهم للصبي المجنى عليه و مباغتته له على غير رضا مكون لركن القوة و الإكراه المنصوص عنه في تلك المادة .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٩٣٥/٦/٣)

الطعن رقم ٥١٠ . لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥١٠

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٠٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للأداب مباشرة على جسم المجنى عليه و لو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك يتخلف عنه أى أثر كان .

الطعن رقم ٥١٠ . لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥١٠

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٠٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

إذا إستنبطت محكمة الموضوع وقوع الإكراه من التحقيقات الأولى التي حصلت في الحادثة ، و من التحقيقات التي أجرتها بنفسها في الجلسة ، و بينت في حكمها ظروف هذا الإكراه بياناً كافياً ، فلا يسوغ الجدل بعد ذلك أمام محكمة النقض في وقوع الإكراه أو عدم وقوعه .

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥١٠

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٠٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٣

إن مسألة إمكان وقوع الجريمة في الوقت المقول بوقوعها فيه أو عدم إمكان وقوعها أمر متعلق بالموضوع و لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢/١٢/١٩٣٥)

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥٣٤

بتاريخ ١٩٣٦-٠١-٠٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه المادي و الأدبي على المجنى عليها في جريمة هتك العرض

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٦/١/٦)

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٦٠٢

بتاريخ ١٩٣٦-٠٥-١٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها و قرصها في فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش و الذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها
يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٦/٥/١٨)

الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ . مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٣

بتاريخ ١٩٣٦-١١-٠٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

ملاسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها تعتبر هتك عرض ، و لو كان عنيناً ، لأن هذه الملاسة فيها من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما
يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٦/١١/٢)

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٤٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إنه و إن كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة في جنائية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجنائية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه ، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليه فيعدمه الإرادة و يفقده المقاومة ، أو بمجرد مباغتته المجنى عليه أو بإنتهاز فرصة فقدانه شعوره و إختياره إما لجنون أو عاهة في العقل أو لغيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أو لأي سبب آخر كالإستغراق في النوم ، فإن سكوت المجنى عليه أو تغاضيه عن أفعال هتك العرض ، مع شعوره و علمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذي دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاضى ، ما دام هو لم يكن في ذلك إلا راضياً مختاراً .

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٤٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

إن هتك العرض إذا بدئ في تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولاً و رضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون متتفياً فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لإرتكابها في ظروف و ملابسات واحدة بل في وقت واحد و تنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضياً بجزء منها و راضياً بجزء آخر . كما أن العبرة في هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة للرضا ، و لم يكن للقوة أى أثر في تحقيقه ، فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر و لا مسوغ .

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ١٩٤١-٠٥-١٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن القصد الجنائي في هتك العرض يكون متوافراً متى ارتكب الجاني الفعل و هو يعلم أنه مخل بالحياء العرضي للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التي دفعته إلى ذلك . ولا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن تكون قد إستعملت قوة مادية ، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغته . فمتى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بمظاهر الجاني فإعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ، و لم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفي للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم و يتوافر به ركن القوة .

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٤٣

بتاريخ ١٩٤٢-٠٤-١٣

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه هذه الجريمة و هو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه . و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر . و إذن فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة ، ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل منه القول بإنعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية و إنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٤٣

بتاريخ ١٩٤٢-٠٤-١٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يستعمل الجاني الإكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضا صحيح ممن وقع عليه كأنه يكون بناء على خداع أو مباغته . فإذا إنخدع المجنى عليه بمظهر الجاني و أفعاله فإنساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره في الجريمة .

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٩٢

بتاريخ ١٩-١٠-١٩٤٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن القضاء قد إستقر على أن ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها ، سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، أو بمجرد مباغتته إياها ، أو بإنتهاز فرصة فقدانها شعورها و إختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو إستغراق في النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل و هي نائمة و جلس بين رجليها و رفعهما لمواقعتهما فتنهت إليه و أمسكت به و أخذت تستغيث حتى حضر على إستغاثتها آخرون و أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الإكراه في جناية الشروع في الواقعة .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢)

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٤٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة في أن هتك العرض الذي يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد . و قد تواضع القضاء في تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى إستعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى إستعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في المجنى عليه بهدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغلة أو إنتهاز فرصة فقد الشعور و الإختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه و هو مالك لشعوره و إختياره و لم يبد منه أية مقاومة أو إستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضاء . و ذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره و كامل معالمه .

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ١٩٤٢-٠٦-٢٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إن واقعة هتك العرض تكون واحدة و لو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، و كان وقوع أولها مباغلة ولكن المجنى عليه سكت و لم يعترض على الأفعال التالية التي وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء و تكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علناً في محل مفتوح للجمهور " معبد أبو الهول " و كان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم و غيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة ، فإن وقوعها في هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح على معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

الطعن رقم ٢٥٩ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٩٩

بتاريخ ١١-١-١٩٤٣

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها ، و إمساكه برجلها - ذلك يصح في القانون عده شروعاً في وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدي فوراً و مباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١١/١/١٩٤٣)

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٢٧٧

بتاريخ ٣١-٥-١٩٤٣

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

ما دامت المحكمة قد إقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجعله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة . ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته . فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٤٣)

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٧٧٩

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٤٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

يكفى قانوناً لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، و كلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغتة . فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة في الدعوى قد قال " إن مباغتة المجنى عليه و وضع المتهم إصبعه في دبره فجأة و هو جالس مع غلام آخر يعدم الرضاء و بذلك يكون ركن الإكراه متوافراً " فقولته هذا صحيح .

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦٦ صفحة رقم ٧٧٩

بتاريخ ١٩٤٥-١٠-٢٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

لا يشترط في القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض أن يكون الجاني مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوة الهيمية ، بل يكفي أن يكون قد ارتكب الفعل و هو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك . فيصح العقاب و لو كان الجاني لزم يقصد بفعله إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه أو ذريته .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢)

الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧٦ صفحة رقم ٦٥٩

بتاريخ ١٩٤٨-١١-٢٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم قد إعتد في إدانة المتهم في جريمة التعويل في بعض معيشتة على ما تكسبه امرأة من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود ، و كان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة ، فهذا يكون خطأ ، إذ ما دامت الحافظة المذكورة مسروقة فلا يصح إعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة ، و لا يصح بالتبع إعتبار المتهم قد عول في معيشتة على كسب من الدعارة .

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٤٨)

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ ع صفحة رقم ٦٧٤

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٤٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إن الفخذ من المرأة عورة فلمسه و قرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨)

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٢٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن الفارق بين جريمتي هتك العرض و الفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد مادية الفعل و لا في جسامته ، و لا في العنصر المعنوي و هو العمد ، و لا في كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء . إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يחדش عاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرماتها و التي لا يدخر أي إمريئ وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها . فإن كان الفعل كذلك إعتبر هتك عرض و إلا فلا يعتبر .

و بناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء و عوراته و يחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يחדش في المجنى عليه حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح .

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٢٨)

الطعن رقم ٩٤٤ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ١٩٢٩-٠٣-٠٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

جريمة هتك عرض صبي تتم بمجرد الإتصال أو الملامسة بقطع النظر عن حصول إدخال تام أو ناقص في جسم الصبي .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٢٩)

الطعن رقم ٦٣٦ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٧٠

بتاريخ ١٩٣٠-٠٢-٢٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

يعتبر هتك عرض بحسب المادة ٢٣١ عقوبات أى فعل وقع من الجانى على جسم الغير مخدش للحياء بقطع النظر عن بساطته أو جسامته .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٣٠)

الطعن رقم ١٠٦٧ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٦

بتاريخ ١٧-٤-١٩٣٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

قرص امرأة في عجزها يعتبر جنابة هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليها . و للمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)

الطعن رقم ٧١٩ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ١٢-٣-١٩٣١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بثبوت نية الإعتداء على موضع عفة المجنى عليها ، و لا عبرة بالباعث على إرتكابها سواء أكان إرضاء للشهوة أو حباً للإنتقام أو غير ذلك .

الطعن رقم ٢١٨ . لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣

بتاريخ ٩-٦-١٩٦٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها و حجبا عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها و التي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطري .

الطعن رقم ٢١٨ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣

بتاريخ ١٩٦٩-٠٦-٠٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل و نتيجه و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها .

الطعن رقم ٢١٨ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣

بتاريخ ١٩٦٩-٠٦-٠٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

يكفى لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكبت ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه .

الطعن رقم ٢١٨ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣

بتاريخ ١٩٦٩-٠٦-٠٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٤

مضى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيتها المادى و المعنوى بما أورده من إجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عارياً و عدم تمكينه من إرتداء ثيابه و إقتياده و هو عار بالطريق العام و بذلك إستطالوا إلى جسمه بأن كشفوا عن الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٠٥

بتاريخ ١٩٦٩-١١-٠٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن مسألة رضا المجنى عليه أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها ، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذه طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم . و إذ كان ذلك ، و كان ما أثبتته الحكم من مباغطة للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، و كانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٨

بتاريخ ١٩٧٩-٠٥-٠٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

يستقر القضاء على أن ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقصدها من المقاومة و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه ، و متى أثبت الحكم أخذاً بأقوال المجنى عليها التي إطمأنت إليها أنها لم تقبل الواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها ، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة الواقعة أثني بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٨٥

بتاريخ ١٩٨٩-٠٢-٠٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها و حجها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج .

الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٨٥

بتاريخ ١٩٨٩-٠٢-٠٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٤

من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه ، فإن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد المشار إليه نقلاً عن إبنته المجنى عليها من أن الطاعن أطبق على فمها بيده توصلاً إلى ارتكاب فعلته كاف و سائغ في إثبات توافر ركن القوة في هذه الجريمة ، و يكون منعي الطاعن على الحكم بهذا الشأن في غير محله .

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦١٨

بتاريخ ١٩٨٩-٠٦-٠٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليها و يستطيل إلى جسمها و يחדش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، و لا يلزم الكشف عن عورة المجنى عليها بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٢٨٦

بتاريخ ١٩٦٠-٠٣-٢١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها و كشف جزء من جسمها هو من العورات - على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك - هذا الفعل يتوافر به جنائية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٦٠)

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٦٢٧

بتاريخ ١٩٦٠-٠٦-٢٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

مضى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بالمظاهر التي إتخذها المتهم و التي أدخل بها في روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذي إستطال إلى موضع العفه منها و خدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمة هتك العرض بالقوة و التدخل في أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠)

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ١٥٦

بتاريخ ١٩٦١-٠١-٣٠

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم إنطلقا بها وسط المزارع التي تقع على جانبي الطريق حتى إذا ما إطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء و أن المجنى عليها صارت في متناول أيديهما شرعا في إغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، و دون أن يؤديا لها الأجر الذي عرضاه عليها في أول الأمر أو الذي طلبته هي - على حد قولها - معتمدين في ذلك على المسدس الذي كان يحمله أحدهما و الذي إستعمله في تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع إستغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة و حين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه ففضى على أحدهما و أصاب الآخر ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع في إغتصاب المجنى عليها التي دان المتهمين بها - إستناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-١٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه .

الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-١٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرداة الجاني إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها و لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٢٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذي يعتد به في إحتساب عمر المجنى عليها في الجريمة المنصوص عليها فيها - و هو ركن من أركانها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي ، و التي

تقضى بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم و بتضييق ضد مصلحته و أنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير نص .

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٢٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى و هى شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف و ما يبدو عليها من مظهر يدل على أنه جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن من يقدم على مقارنة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أى التى تؤثمها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٢٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها و عوارثها و يחדش عاطفة الحياء عندها ، و أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليها يعد من العورات التى تحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقرن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقه كل إنسان و كيانه الفطرى .

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ مكتب فى ٣٦ صفحة رقم ٩٦٨

بتاريخ ١٩٨٥-١٠-٣١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٥

من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و يחדش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، و أن خلع سروال المجنى عليها و كشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما صاحبه من أفعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها كما أنه لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم و أثبت الحكم و قوعه منه .

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فى ٣٧ صفحة رقم ٢٩

بتاريخ ١٩٨٦-٠١-٠٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٥

يكفى لتوافر هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحصر على صونها و حجها عن الأنظار و لو لم يقتصر ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً .

(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٧)

الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ مكتب فى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٢

بتاريخ ١٩٨٦-٠٢-٠٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن ركن القوه في جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه . و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التي إطمأن إليها أن الطاعن قدم لها شراباً و لما أحتسته غابت من الوعي و بعد إفاقتها وجدت نفسها عارية و قد أمسك بها الطاعن بعد أن جردها من ملابسها فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها بما فيها ركن القوة .

الطعن رقم ٣٨٤ . لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠

بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-٢٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ص

(١) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها و ظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

(٢) لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة و نسبتها إلى الطاعنين و التي تتمثل في أقوال المجنى عليها و والدها و و و ما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي و من معاينتي النيابة العامة و المحكمة بهيئة سابقة و دفتر إستقبال مستشفى الفيوم ، فإنه لا تريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق .

(٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل و المنطق و لها صداها و أصلها الثابت في الأوراق ، و أن تحصل أقوال الشاهد و تفهم سياقها و تستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

٤) لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن تكون في شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائق تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدرح في سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه و لا يعيبه كذلك أن يحيل في بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها .

٥) لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها و إخبار - صاحب إستديو - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها و طلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها ، و ما ذكره الشاهد وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التي أخبرته بها ، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود ، و أن أقوال الشاهد ... متفقة في جملتها و ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ، فإن ما ينعاها الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم في سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى و مصادرتها في عقيدتها و هو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم و التعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها و تقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، و كان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، و كان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه و أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها و دون أن تبين العلة في ذلك .

٧) إن تأخر المجنى في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتها و أنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

٨) لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بررت سبب العدول و تأخرها في الإبلاغ عن الحادث و تلفيق التهمة ، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته في مناحيه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم بما لا يجوز معه معوده التصدى له و الخوض فيه لدى محكمة النقض .

٩) من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم و يبطله و الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة و الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قووماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها .

١٠) لا يعيب الحكم خطأه في الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة.

(١١) لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٢) لما كان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات و أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، و لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها و منتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم و المستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الإعتداء و معاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان و تقرير الطبيب الشرعى و دفتر إستقبال مستشفى الفيوم و تحريات العميد و الصور المقدمة من المجنى عليها ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(١٣) لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث و المناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة و لم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً .

(١٤) لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى و فى كل شبهة يثيرها و الرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم و من ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن إلتقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع و أنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق ، و أنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث و إلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته و إستلام الصور منه ، و إن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن إتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه و ذلك بسبب جهله القراءة و الكتابة ، يكون فى غير محله .

(١٥) لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية و إن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان . و لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و مؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١ ، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات و من ثم يتعين عقابهم عما إسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية و حيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد إرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة و من ثم يتعين إعتبارها جريمة واحدة و القضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات " . فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

(١٦) لما كانت جريمة خطف الإنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل و الإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة

٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيأ كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغيرير بالمجنى عليها و حملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن التحيل و الإكراه . و القصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً .

١٧) لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و يחדش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها ، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجه و لا عبء بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه . و يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها و بغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - و هو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة و عاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل و الإكراه و أوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

١٩) لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة و مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها إدعت مدنياً قبل الطاعنين متضامين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان إسم المدعية - و هو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم و يكون النعى عليه بالبطلان غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٨٦)

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٦ مكتب فى ٣٧ صفحة رقم ٧٨٣

بتاريخ ١٩٨٦-١٠-٢١

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

من المقرر أن ركن القوة و التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً لإرتكاب الجريمة ، و كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

الطعن رقم ٤٨١ . لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٥٦٢

بتاريخ ١٩٨٧-٠٤-٠٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء و يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثراً بالمجنى عليه كأحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً - و يكفي لتوفر الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرض على صونها و حجها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها و التي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطري .

الطعن رقم ٤٨٢ . لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٥٧٠

بتاريخ ١٩٨٧-٠٤-٠٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

لما كان تحديد سن المجنى عليه في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركناً هاماً في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة ، و الأصل في إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية ، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، و إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجنى عليها و أطلق القول بأن سنها لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة و لم يعن البتة بإستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الإستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهرى في الجريمة موضوع المحاكمة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٧/٥/٤)

الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٩٠٩

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٨٨

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير و يستطيل إلى جسمه . و يחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة و إحتضنها و قبلها ، و لما قاومته ضربها على عينها و أحدث إصابتها ، و كان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون و إذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبب يكون غير سديد هذا فضلاً على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير على طالما أن العقوبة المقررة لها عليه - و هى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٩١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٣

لما كانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه مضموناً لأقوال المجنى عليها و التى لم يجادل الطاعنان فى صحة معينها من الأوراق أن الطاعن الثالث أراد أن يولج قضيبه فى فرجها إلا أنها لم تمكنه من ذلك فأتاها من الخلف حتى أمنى عليها ، و ساق الحكم واقعة الدعوى بما يتوافر به ركن القوة فى جريمة هتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٤

غير مجد قول الطاعنين إنهما كانا يجهلان سن المجنى عليها الحقيقية ، ذلك بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقيم الدليل على إنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٥

من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها و ليس بجريمتي الخطف و المواقعة بالإكراه اللتين أسندتهما النيابة العامة إليه ، كما لم يساير الحكم سلطة الإتهام في شأن توافر ظرف السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليها ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور في الرد على دفع الطاعن بإنتفاء السلطة الفعلية له على المجنى عليها و عدم توافر أركان جريمة الخطف التي لا يفيد إقراره بمحض الضبط علمه بها و إنتفاء رابطة السببية بين هذه الجريمة الأخيرة و جريمة هتك العرض و ببطالان الوصف الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة بأمر الإحالة لا يكون كله متعلقاً بالحكم المطعون فيه و لا متصلاً به .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٦

من المقرر إنه لا يكفى في جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أعمال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطعن بها و أورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، و كان ما أورده الحكم كاف لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنها المادى و المعنوى و لا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على إستقلال متى كان فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامها .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٨

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل و المنطق و لها أصلها في الأوراق ، و إذ كانت الصورة التي إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها و سائر الأدلة التي إطمأنت إليها و عولت عليها في قضائها لا تخرج عن الإقتضاء العقلي و المنطقي ، فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة و إستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا تجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ مكتب في ٤٢ صفحة رقم ١٢٨٤

بتاريخ ١٩٩١-١٢-٠٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن ركن القوة في جرائم الواقعة أو الشروع فيها و هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجنى عليها ، سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة في هذه الجرائم على إستقلال متى كان فيما أورده - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

اركان جريمة الاغتصاب

الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ مكتب في ٣٩ صفحة رقم ٧٩

بتاريخ ١٩٨٨-٠١-٠٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الاغتصاب

فقرة رقم : ٢

لما كان النص في المادة ٢٦٧/١ من قانون العقوبات - الوارد في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنايات و الجنح التي تحصل لأحاد الناس - على أن " من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة " . يدل في صريح لفظه و واضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها ، و هو لا يكون كذلك - و على ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و هو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، و هي لا تكون كذلك ، إلا إذا كانت ذات إرادة ، و هو ما يقتضى بدهاه أن تكون الأنثى على قيد الحياة ، فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة - وجوداً و عدماً - إرتباط السبب بالمسبب و العلة بالمعلول و لما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقصص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك و بما ينحسم به ، و قد خلت المفردات مما يفيد أن المجنى عليها وقتذاك كانت لا تزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله .

أركان جريمة الخطف

الطعن رقم ٠٠٧٣ . لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ٢٠-١-١٩٩١

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الخطف

فقرة رقم : ١٢

لما كانت جريمة خطف الأنثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإنتزاع هذه الأنثى و إبعادها عن المكان الذي خطفت منه ، أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك عن طريق إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادي للجريمة و توافر ركن الإكراه ، و كان ما أثبتته في مدوناته كافياً للتدليل على مقارفة الطاعن للجريمة مع المتهمين الأول و الثاني وإتيانه عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها و من ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في تلك الجريمة .

اركان جريمة واقعة انثى بغير رضاها

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ١٩٩١-٠٢-٠٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة واقعة انثى بغير رضاها

فقرة رقم: ١١

من المقرر أن ركن القوة في جنابة الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرهاً عنها و بغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة واقعة انثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ١٩٩١-٠٢-٠٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة واقعة انثى بغير رضاها

فقرة رقم: ١٢

لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة واقعة انثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها و لو كانت في مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها إعطاؤها دروساً خاصة و الإشراف عليها في هذا الصدد .

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ١٩٩١-٠٢-٠٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة واقعة انثى بغير رضاها

فقرة رقم: ١٣

من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم .

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ١٩٩١-٠٢-٠٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة واقعة انثى بغير رضاها

فقرة رقم: ١٤

من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، و لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى و الأدبى و لا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما ، و يوجب الحكم عليه بالتعويض ، و كان الحكم قد أثبت بالأدلة السانغة التي أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة واقعة المجنى عليها بغير رضاها و هى الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تأثير على المحكمة من بعد إن لم تبين مدى الضرر و لا عناصره التي قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ١٩٩١-٠٢-٠٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة واقعة انثى بغير رضاها

فقرة رقم : ١٥

لما كانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها و بصفتها بمبلغ مائتى و خمسون جنهماً على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد إدعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها و تكون بذلك قد خالفت القانون و هذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط .

(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٩١)

الاشتراك في جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٧١٩ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ١٩٣١-٠٣-١٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الاشتراك في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إذا إتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا الحجى عليها على الأرض و أمسكوها من يديها و رجلها و طعنوا إثنين منهم بمدية فى ساعدها و فخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بإصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأسمى لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الإشتراك فيها ، و يعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً فى هذه الجريمة .

الطعن رقم ٧١٩ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ١٩٣١-٠٣-١٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الاشتراك في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

لا يعد إخلالاً بحق الدفاع أن تطلب النيابة تعديل وصف التهمة بالجلسة و إعتبار المتهمين فاعلين أصليين بعد أن أحيلوا لمحكمة الجنايات على إعتبارهم شركاء في التهمة عينها ما دام أن هذا التعديل لم يسوئ مركز المتهم و لم ينسب له أموراً لم يشملها التحقيق و لم يعارض المتهم و لا وكيله فيه .

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٣١)

التنازل عن جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦١٨

بتاريخ ١٩٨٩-٠٦-٠٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : التنازل عن جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها في جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله و طلبها عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه و لا يؤثر في صحته .

(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٨٩)

الشروع في جريمة الاغتصاب

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩ مكتب فني ٠١ صفحة رقم ١٨٥

بتاريخ ١٩٤٩-١٢-١٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الشروع في جريمة الاغتصاب

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم في غرفة نومها وراودها عن نفسها و أمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته و إستغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعة يصح في القانون عدها شروعا في وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، إذ هذه أفعال من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق ذلك القصد .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

الشروع في جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٦٩٤ . لسنة ٢٦ مكتب فني ٠٧ . صفحة رقم ١٠٧٩

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٥٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الشروع في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة و أرقدها عنوة ثم رفع ثيابها

و كشف جسمها و جذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه ما إستطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها في يده و فك أزرار بنطلونه و جثم فوقها و هو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الوقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩)

الطعن رقم ٣٩٩ . لسنة ٥٠ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٢٢

بتاريخ ١١-٢-١٩٣٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الشروع في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إذا صارح شخص إنساناً بنيتة في هتك عرضه وهدده وضره و أمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه و ألقاه على الأرض ليعبث بعرضه و لم ينل منه عرضه بسبب إستغاثته ، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجنى عليه بالقوة .

الطعن رقم ٣٩٩ . لسنة ٥٠ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٢٢

بتاريخ ١١-٢-١٩٣٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الشروع في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

إذا كانت الأفعال التي وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروطاً في جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العامة وجب العقاب و لو كانت تلك الأفعال في ذاتها غير منافية للأداب .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٣٥)

الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٢٣١ . لسنة ٢٢ مكتب فني ٣٠ . صفحة رقم ٦٣٦

بتاريخ ٢٤-٣-١٩٥٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنّها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب و كلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، و لما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانتته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما إستأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية و لكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب - فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهري له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢)

الطعن رقم ٢٦٦ . لسنة ٢٣ مكتب فى ٤ . صفحة رقم ٧٤٩

بتاريخ ٢٧-٤-١٩٥٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كان ذلك فى مكان خاص و مهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً .

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٥٣)

الطعن رقم ١٠٢ . لسنة ٢٧ مكتب فى ٨ . صفحة رقم ٢٦٣

بتاريخ ١٨-٣-١٩٥٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

متى كان المتهم في جريمة هتك العرض و المجنى عليه كلاهما عاملين في محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، و من ثم فإنه ينطبق على المتهم الطرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ و الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٥٧)

الطعن رقم ٨٦٣ . لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٨ . صفحة رقم ٨٥٩

بتاريخ ١٩٥٧-١١-٠٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يشترط لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كان ذلك في مكان خاص و مهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيراً . و سيان أن يكون في عمله محترفاً أو في مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة و ما تستلزمه من سلطة .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٥٧)

الطعن رقم ٠٠٤٢ . لسنة ٢٨ مكتب فني ٠٩ . صفحة رقم ٥٤٦

بتاريخ ١٩٥٨-٠٥-١٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كانت في مكان خاص ، و لا يشترط كذلك أن يكون الجاني محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروساً خاصة و الإشراف عليه في هذا الصدد .

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ١٩٥٩-٠٢-٢٣

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٥٩)

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٠٨

بتاريخ ١٩٦٨-٠٥-٢٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

الأصل أن القاضى لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققه بأوراق رسمية . و لما كان يبين من المفردات المضمونة تحقيقاً لوجه الطعن أن الأوراق خلت من دليل رسمى ينم عن سن المجنى عليها بالتحديد ، كما خلت مما يفيد محاولة الإلتجاء إلى تحديد سنّها عن طريق هذا الدليل ، فإن الحكم المطعون فيه حين إستند في تقدير سن المجنى عليها إلى تقرير الطبيب الشرعى و أقوال والدها -

على الرغم مما يستفاد من أقوال هذا الأخير من ثبوت هذا السنن من واقع دفتر المواليـد - و إلتفت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة يكون معيباً بقصور يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)

الطعن رقم ٤٠٩ . لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٨٣٩

بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-٢٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ " حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم " و هذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

الطعن رقم ٦٣٩ . لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٦١٧

بتاريخ ١٩٧٤-٠٦-٢٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٥

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن ما إستخلصه الحكم من أن المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة ، يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق ، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة و ما يثيره الطاعن في شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لإنتفاء وصف العاملة بالأجرة عن المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٧٤)

الطعن رقم ٥٥٢ . لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٢٨

بتاريخ ١١-٣-١٩٤٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إنه لما كانت الصلة بين السيد و خادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه بإعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم و المجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف و الوقائع التي لا يستلزم الجريمة للتدليل على أن المخدم إستعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة ، لأن القانون قد إفترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٤٠)

الطعن رقم ٨٨١ . لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٥٤

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٤٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

العبرة في سن جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقية للمجنى عليه و لو كانت مخالفة لما قدره الجاني أو قدره غيره من رجال الفن إعتقاداً عل مظهر المجنى عليه و حالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر . و القانون يفترض في الجاني أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة في القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكتم هناك ظروف إستثنائية و أسباب قهرية ينتفى معها هذا الإفتراض .

الطعن رقم ٨٨١ . لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٥٤

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٤٠

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أي إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم . وهذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي لا يرى سلطة مخدمه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدم و حمايته .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٧٢

بتاريخ ١١-١١-١٩٤٠

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن السن الحقيقية للمجنى عليه في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة . ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا إعتذر من ذلك بظروف قهرية أو إستثنائية . وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ، ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنياً على ما يسوغه من الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ٠٦-٠٧-١٩٨٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات - التي دين الطاعن بها - تقضى بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه ، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ١٩٨٩-٠٧-٠٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إن تقدير ما إذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع - في الأصل بالفصل فيها .

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ١٩٨٩-٠٧-٠٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم قد إتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجاً من شقيقة المجنى عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد ، مع أن هذه الصلة لا تصلح - بذاتها - سنداً للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها ، وإنما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافراً فعلياً من وقائع الدعوى و ظروفها و هو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه ، الأمر الذي يعيبه فضلاً عن الفساد في الإستدلال بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٦/٧/١٩٨٩)

الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٤٠٨

بتاريخ ١٩٨٧-٠٣-٠٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التي إنتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده بها . و هي الأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٦٨/٣ من قانون العقوبات ، و كانت المادة ١٧ من هذا القانون التي أعملها الحكم في حق المطعون ضده لا تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى أدنى من عقوبة السجن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه و يوجب نقضه . لما كان ذلك ، و كان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده في أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه في حكمها و إنما هو تعديل في التهمة نفسها - بإضافة عنصر جديد هو القوة و ظرف مشدد هو صغر سن المجنى عليهم و هو ما لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة و قبل الحكم في الدعوى ، و بشرط مراعاة ما توجبه المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من تنبيه المتهم إليه و منحه أجلاً أن طلب ذلك لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد - و كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهة الطاعن أو تلفت نظر المحاماة إلى التعديل كي يعد دفاعه على أساسه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ القانوني الذي وقع فيه الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٩/٣/١٩٨٧)

تحريض على الفسوق و الفجور

الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٧٦

بتاريخ ١٩٨٨-٠١-٠٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : تحريض على الفسوق و الفجور

فقرة رقم : ١

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدها بجريمة تحريض المارة في مكان مطروق على الفسق و قضى بتغريمها خمسين جنماً و إستند في قضائه بالإدانة إلى الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، و كانت عقوبة الجريمة المذكورة - التي دينت بها المطعون ضدها - طبقاً لنص المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - هي الحبس مدة لا تزيد على شهر و كان الحكم المطعون فيه قد إستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانوناً ، فإنه يكون قد خالف القانون و إذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة في الطعن بتصحيح الخطأ و الحكم بمقتضى القانون ، و من ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضدها أسبوعاً بدلاً من عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٨/١/٦)

ثبوت جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ١٩٧١-٠٤-١١

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : ثبوت جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمي أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف و ما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤتممها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

مسئولية مدنية مترتبة على هتك العرض

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٦-٣-١٩٧٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: مسؤولية مدنية مترتبة على هتك العرض

فقرة رقم: ٥

إذا كان يبين من الحكم أن المحكمة أسست قضائها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد ارتكب خطأ هو الإعتداء على عرض المجنى عليها و قد أصابها نتيجة هذا الخطأ أضراراً مادية و أدبية تتمثل في إستتالة عورته إلى موضع العفة منها و خدش عاطفة الحياء عندها و ما نال من سمعتها منه ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى في القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار ، و هو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض .

ومستشارون